

الباب الخامس عشر في وجوب تأديب الأولاد وتعليمهم والعدل بينهم

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ، وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ ^(١) قال على رضى الله عنه : علموهم وأدبوهم ، وقال الحسن : مروهم بطاعة الله وعلموهم الخير .

[٢٤٥] وفي المسند وسنن أبى داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال رسول الله ﷺ : « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » ^(٢) ففى هذا الحديث ثلاثة آداب : أمرهم بها وضربهم عليها والتفريق بينهم في المضاجع .

[٢٤٦] وقد روى الحاكم عن أبى النضر الفقيه : ثنا محمد بن حمويه ، ثنا أبى ، ثنا النصر بن محمد عن الثورى عن إبراهيم بن مهاجر عن عكرمة ، حدثنا ابن عباس عن النبى عليه الصلاة والسلام قال : « افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله ، ولقنوههم عند الموت : لا إله إلا الله » ^(٣) .

[٢٤٧] وفى تاريخ البخارى من رواية بشر بن يوسف عن عامر بن أبى عامر سمع أيوب بن موسى القرشى عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال :

(١) التحريم : آية (٦) .

(٢) أبو داود فى الصلاة . باب : متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥، ٤٩٤) . وأحمد فى المسند ١٨٠/٢ ،

١٨٧ . والحاكم فى المستدرک ١٩٧/١ . وانظر : صحيح الجامع حيث حسنه الألبانى (٥٧٤٤) .

(٣) وتماه : « ... فإنه من كان أول كلامه لا إله إلا الله ، وآخر كلامه لا إله إلا الله ثم عاش ألف

سنة ما سُئِلَ عن ذنب واحد » . السيوطى فى جمع الجوامع حيث عزاه لابن عساكر فى تاريخه وللبيهقى عن ابن عباس . وقال البيهقى : غريب ١٢٦/١ .

« ما نحل والد ولدأ أفضل من أدب حسن »^(٤) ، قال البخارى : ولم يصح سماع جده من النبى .

[٢٤٨] وفى معجم الطبرانى من حديث سماك عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع على المساكين »^(٥) .

[٢٤٩] وذكر البيهقى من حديث محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف عن أبيه عن عطاء عن ابن عباس قال ، قالوا : يا رسول الله قد علمنا ما حق الوالد - فما حق الولد ؟ قال : « أن يحسن اسمه ويحسن أدبه »^(٦) ، قال سفيان الثورى : ينبغي للرجل أن يكره ولده على طلب الحديث فإنه مسئول عنه ، وقال : إن هذا الحديث عز من أراد به الدنيا وجدها ومن أراد به الآخرة وجدها ، وقال عبد الله ابن عمر : أدب ابنك فإنك مسئول عنه ، ماذا أدبته وماذا علمته ؟ وهو مسئول عن برك وطواعيته لك .

[٢٥٠] وذكر البيهقى من حديث مسلم بن إبراهيم ، حدثنا شداد ابن سعيد عن الحريرى عن أنى سعيد وابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من ولد له ولد ، فليحسن اسمه وأدبه ، فإذا بلغ فليزوجه ، فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثمًا ، فإنما إثمه على أبيه »^(٧) ، وقال سعيد بن منصور : حدثنا حزم قال : سمعت الحسن وسأله كثير بن زياد عن قوله تعالى : ﴿ ربنا هب لنا من أزواجنا

(٤) الترمذى فى البر والصلة . باب : ما جاء أدب الولد وزاد : « ... من نحل ... » وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عامر بن أبى عامر الخزاز وهو عامر بن صالح بن رستم الخزاز وأيوب بن موسى هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص وهذا عندى مرسل ١٣١/٨ ، ١٣٢ . وأحمد فى المسند ٤١٢/٣ ، ٧٧/٤ ، ٧٨ . والحاكم فى المستدرک ٢٦٣/٤ . وانظر : ضعيف الجامع حيث ضعفه الألبانى (٥٢٣١) .

(٥) السيوطى فى جمع الجوامع ١/٦٣٥ . والترمذى فى البر والصلة . باب : ما جاء فى أدب الولد بلفظ : « لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع » ، وقال : حديث غريب وناصح هو أبو العلاء كوفى ليس عند أهل الحديث بالقوى ولا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه ، ١٣١/٨ . وأحمد فى المسند ٩٦/٥ . وانظر : ضعيف الجامع حيث ضعفه الألبانى (٤٦٤٥) .

(٦) كنز العمال (٤٥١٩٢) ، وقد أورد المؤلف علة ضعفه بقوله : محمد بن الفضيل بن عطية وهو ضعيف . وعن عائشة برقم (٤٥١٩٣) .

(٧) ضعيف ، فيه شداد بن سعيد مختلف فيه ، قال عنه الحافظ فى التفریب : صدوق يخطئ .

وذرياتنا قرة أعين ﴿٨﴾ فقال : يا أبا سعيد ما هذه القرة الأعين ، أفى الدنيا أم فى الآخرة ؟ قال : لا ، بل والله فى الدنيا ، قال : وما هى ؟ قال : والله أن يرى الله العبد من زوجته من أخيه من حميمه طاعة الله ، لا والله ما شئ أحب إلى المرء المسلم من أن يرى ولداً أو والدأ أو حميماً أو أخاً مطيعاً لله عز وجل .

[٢٥١] وقد روى البخارى فى صحيحه من حديث نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « كلكم مسئول عن رعيته ، فالأمير راع على الناس وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته ، وامرأة الرجل راعية على بيت بعلمها وولده ، وهى مسئولة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه - ألا - فكلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته » (٩) .

فصل - ومن حقوق الأولاد العدل بينهم فى العطاء والمنع .

[٢٥٢] ففى السنن ومسنند أحمد وصحيح ابن حبان من حديث النعمان ابن بشير قال ، قال رسول الله ﷺ : « اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم » (١٠) ، وفى صحيح مسلم أن امرأة بشير قالت : أنحل ابنى غلاماً ، وأشهد لى رسول الله ﷺ ، فأنى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال : « إن ابنة فلان سألتى أن أنحل ابنها غلامى ، قال : له إخوة ؟ قال : نعم ، قال : كلهن أعطيت ما أعطيته ؟ قال : لا ، قال : فليس يصلح هذا ، وإنى لا أشهد إلا على حق » (١١) ورواه الإمام أحمد ، وقال فيه : « لا تشهدنى على جور ، إن لابنك عليك من الحق أن تعدل بينهم » (١٢) .

[٢٥٣] وفى الصحيحين عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به النبى عليه الصلاة والسلام فقال : إنى نحللت ابنى هذا غلاماً كان لى ، فقال رسول الله ﷺ :

(٨) الفرقان : آية (٧٤) .

(٩) البخارى فى النكاح . باب : ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم نأراً ﴾ ٢٥٧/٣ . وفى الأحكام ، ٢٣٣/٤ . ومسلم فى الإمارة . باب : فضيلة (٢٠) . وأحمد فى المسند ١١١/٢ .

(١٠) أبو داود فى البيوع . باب : فى الرجل يفضل بعد ولده فى النحل (٣٥٤٤) . والنسائى فى النحل ٢٦٢/٦ . وأحمد فى المسند ٢٧٥/٤ ، ٢٧٧ ، ٣٧٥ .

(١١) مسلم فى الهبات . باب : كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة (١٩) .

(١٢) أحمد فى المسند ٢٦٩/٤ ، ٢٧٠ .

« أكل ولدك نخلت مثل هذا ؟ قال : لا ، فقال : ارجعه » ، وفي رواية لمسلم :
 « فقال : فعلت هذا بولدك كلهم ؟ قال : لا ، قال : اتقوا الله واعدلوا في
 أولادكم » ، فرجع أى فى تلك الصدقة ، وفى الصحيح : « أشهد على هذا
 غمري »^(١٣) وهذا أمر تهديد ، لا إباحة ، فإن تلك العطية كانت جوراً بنص
 الحديث ، ورسول الله عليه الصلاة والسلام لا يأذن لأحد أن يشهد على صحة
 الجور ، ومن ذا الذى كان يشهد على تلك العطية ، وقد أى رسول الله ﷺ أن
 يشهد عليها ، وأخير أنها لا تصلح وأنها جور وأنها خلاف العدل .

ومن العجب أن يحمل قوله : اعدلوا بين أولادكم على غير الوجوب ، وهو أمر
 مطلق مؤكد ثلاث مرات ، وقد أخبر الأمر به أن خلافه جور ، وأنه لا يصلح وأنه
 ليس بحق وما بعد الحق إلا الباطل ، هذا والعدل واجب فى كل حال فلو كان الأمر به
 مطلقاً لوجب حمله على الوجوب ، فكيف وقد اقترن به عشرة أشياء تؤكد وجوبه
 فتأملها فى ألفاظ القصة .

[٢٥٤] وقد ذكر البيهقى من حديث أى أحمد بن عدى : حدثنا القاسم
 ابن مهدي ، حدثنا يعقوب بن كاسب ، حدثنا عبد الله بن معاذ عن معمر عن
 الزهرى عن أنس : أن رجلاً كان جالساً مع النبى ﷺ ، فجاء بنى له فقبله وأجلسه
 فى حجره ثم جاءت بنته فأخذها فأجلسها إلى جنبه ، فقال النبى عليه الصلاة
 والسلام : « فما عدلت بينهما » ، وكان السلف يستحبون أن يعدلوا بين الأولاد فى
 الصلة .

وقال بعض أهل العلم إن الله سبحانه يسأل الوالد عن ولده يوم القيامة قبل أن
 يسأل الولد عن والده ، فإنه كما أن للأب على ابنه حقاً فلا ين على أبيه حق ، فكما
 قال تعالى : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حسناً ﴾^(١٤) وقال تعالى : ﴿ قوا أنفسكم
 وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة ﴾^(١٥) .

قال على بن أى طالب : علموهم وأدبوهم ، وقال تعالى : ﴿ واعبدوا الله

(١٣) البخارى فى الهبة . باب : الهبة للولد ٩٠/٤ . ومسلم فى الهبات . باب : كرامة تفضيل بعض

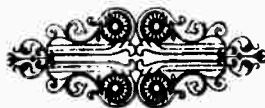
الأولاد فى الهبة . (١٧، ١٣، ٩) .

(١٤) العنكبوت : آية (٨) .

(١٥) التحريم : آية (٦) .

ولا تشرکوا به شیئاً ، وبالوالدین إحساناً ، وبذی القربی ﴿١٦﴾ .

[٢٥٥] وقال النبی علیہ الصلاة والسلام : « اعدلوا بین أولادکم » (١٧) ، فوصیة الله للآباء بأولادهم سابقة علی وصیة الأولاد بآبائهم ، قال الله : ﴿ ولا تقتلوا أولادکم خشية إملاق ﴾ (١٨) فمن أهمل تعلیم ولده ما ینفعه وتركه سدى ، فقد أساء إلیه غاية الإساءة ، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم وترك تعلیمهم فرائض الدین وسننه ، فأضاعوهم صغاراً فلم ینتفعوا بأنفسهم ، ولم ینفعوا آباءهم ، كباراً كما عاتب بعضهم ولده علی العقوق ، فقال : یا أبت إنک عقتنی صغیراً فعقتک کبیراً ، وأضعتنی ولیداً فأضعتنک شیخاً .



(١٦) النساء : آية ٣٦ .

(١٧) مسلم فی المہبات . باب : کراهية تفضيل بعض الأولاد فی المہبات (١٣) ، وعنده بلفظ : « فآزبوا بین أولادکم » (١٩) .

(١٨) الإسراء : آية (٣١) .